[572] وإذا التقط عبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله، وقال سيد العبد: كذب بل هو عبدي، كان القول قول السيد مع يمينه (1). وإذا التقط إنسان لقيطا، فجاء آخر فأخذه من يده، واختصما، وجب رده إلى الأول. وإذا وجد طعاما رطبا لا يبقى، كان مخيرا بين أن يقومه على نفسه، ويضمن ثمنه لصاحبه إذا جاء وطلبه، وبين أن يبيعه ويحفظه على صاحبه، أو يتصدق به على ما قدمناه من شرط الضمان. " تم كتاب اللقطة " * * *

_____ (1) وفي نسخة زيادة " وإذا كان العبد مهجورا عليه فإن كان مأذونا له كان القول قول العبد " والظاهر أن معناه: على القول بأن العبد ليس له أن يأخذ اللقطة فإن كان... _____